لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

متفق عليه واللفظ لمسلم

حدد الله سبحانه وتعالى عقوبة السارق، وهي قطع يده؛ كما في قوله تعالى: و( السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ومعنى الحديث : فإذا سرق السارق ربع دينار أو أكثر فإنها تقطع يده من مفصل الكف، والدينار مثقال من الذهب والدينار حاليا يعادل (4.25 جم)؛ فربع الدينار يعادل جراما وربعا تقريبا.